

2022

الدفع بالبطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري
THE OBJECTION BY INVALIDITY BY SYRIAN CIVIL PROCEDURES
LAW

د. زينب صلاح الدرويش
محامية في نقابة المحامين في دمشق-سوريا, zeinabaldarwich@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

THE OBJECTION BY INVALIDITY BY SYRIAN CIVIL PROCEDURES LAW," *BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية*, Vol. 2021 , Article 6.

DOI: <https://www.doi.org/10.54729/ICRN9005>

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2021/iss1/6>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact ibtihal@bau.edu.lb.

١. المقدمة

تباشر الدعوى لدى المحاكم بطريقتين: الطلبات والدفع، ويشترط فيهما المصلحة شأنهما في ذلك شأن الدعوى. وهو ما نصت عليه المادة ١٢/ أصول محاكمات سوري^١.

وتقتضي حقوق الدفاع في الدعوى تمكين المدعى عليه من اتخاذ الوسائل القانونية المتاحة التي تحول دون الحكم عليه وفق مطالب المدعي الأصلية أو الإضافية، وتمكين المدعي من الرد على مطالب ودفع المدعى عليه، ويطلق على تلك الوسائل القانونية مصطلح الدفع، وهي الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه للرد على دعوى المدعي، سواء كانت هذه الوسائل تتعلق بالشكل أو بالموضوع أو بأن الدعوى نفسها غير مقبولة^٢، وبالتالي، وتكون هذه الدفع شكلية إذا كانت موجهة إلى الخصومة أو إجراءات المحاكمة، وموضوعية إذا كانت موجهة إلى الحق مضمون الدعوى، أو إمكانية الحصول على حكم في الموضوع، أو قد تهدف إلى مجرد إنكار إمكانية حق الخصم في استعمال الدعوى وتسمى في هذه الحالة بالدفع المتعلقة بعدم القبول، وفي الأحوال جميعها يتعين على الخصوم أن يتقدموا بكامل طلباتهم ودفعهم ومستنداتهم دفعة واحدة وإثباتها^٣، ومن أهم الدفع الشكلية المثارة في هذا الصدد هو الدفع بالبطلان.

ونظام البطلان يتناول الإجراءات القضائية أي أعمال المحاكمة وتبليغ الأحكام، هذه الأعمال التي أوجب القانون أن تشتمل على بيانات معينة، بحيث إذا خلت منها أو من بعضها، الذي يعتبر جوهرياً، قضى ببطلانها، أما أحكام القضاء الفاصلة في النزاعات، لا تخضع لنظام البطلان المتعلق بأعمال المحاكمة، إذ يجري التنظيم منه باستعمال طرق الطعن المعينة لها في القانون^٤. وكذلك إن نظام البطلان يطال أيضاً الأعمال والأوراق التي تسبق المحاكمة وتتهيئ لها، كالتبليغ والإخطار والإنذار، كما يشمل نظام بطلان الإجراءات القضائية، الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والإثبات، كما يشمل إجراءات التنفيذ، وكذلك إجراءات الجلسات ونظامها^٥، والدفع بالبطلان هو دفع يقدم إلى المحكمة التي يتخذ الإجراء أمامها أثناء سير الخصومة ذاتها وقبل الحكم في موضوعها^٦، ويعتبر من الدفع الإجرائية، ولم يعرف المشرع السوري هذه الدفع، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في نص المادة ١٤٦/ من قانون أصول المحاكمات، دون تعريفها^٧.

إلا أن المشرع اللبناني عرفها في المادة ٥٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي جاء فيها: "الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها.

ويعتبر من الدفع الإجرائية الدفع بعدم الاختصاص أو بسبق الإيداع أو بالتلازم أو ببطلان الاستحضار أو الأعمال الإجرائية الأخرى، وطلب نقل الدعوى للارتياح المشروع أو للقرابة أو المصاهرة، ودفع الاستمهال". إلا أننا سنقتصر على دراسة الدفع بالبطلان بنوعيه، الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام، والدفع بالبطلان الغير متعلق بالنظام العام، وهذه هي الإشكالية التي يدور حولها موضوع البحث، حيث أن المشرع السوري لم يحدد بشكل واضح وصريح ما هي الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام؟ وما هي الحالات التي يتعلق فيها بالمصلحة الخاصة؟ وما هو الحل متى سكت المشرع عن النص على ذلك، وستعرض لهذه الحالات في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام

المطلب الثاني: الدفع بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام

٢. المطلب الأول: الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام

يترتب على تعلق البطلان بالنظام العام، أنه يمكن التمسك به من كل ذي مصلحة ومن القاضي من تلقاء نفسه، ومن النيابة العامة، وأن هذا البطلان لا يصح بالنزول عنه، كما أنه لا يقبل التصحيح ببعض الوقائع القانونية المصححة مثل التكلم في الموضوع، ويمكن التمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض^٨. وأبين في هذا المطلب الدفع بالبطلان في إجراءات الجلسات، والدفع بالبطلان حماية للحقوق الأساسية للأفراد وذلك في فرعين متتاليين:

٢-١ الفرع الأول: الدفع بالبطلان في إجراءات الجلسات

القاعدة أن علنية المحاكمة^٩، وكذلك عقد الجلسات في قاعة المحاكمة، فضلاً عن قانونية تشكيل المحكمة، جميعها من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وجزاء مخالفة إحدى قواعد البطلان الذي يجوز للخصم التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى^{١٠}.

١ - والتي جاء فيها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".
٢ - د. صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سورية، بلا طبعة، ١٩٨٥، ص ١٩٧
٣ - محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، كلية الحقوق، بلا طبعة، ٢٠١١، ص ٤٧٨
٤ - المادة ٦١٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني
٥ - المحامي إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٠٥
٦ - المستشار معوض عبد التواب، الدفع المدنية والإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٣٠١
٧ - والتي جاء فيها: "يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيه، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن".
٨ - د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٩، ص ٤٩٣-٤٩٤
٩ - إذا لم تقر المحكمة إجراءاتها سراً.
١٠ - المحامي ياسين الدركلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات السوري، المكتبة القانونية، دمشق، حرستا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٢٨٦

أولاً: قانونية تشكيل المحكمة:

- ١- **عدم حضور كاتب المحكمة مع الهيئة:** إن عدم حضور كاتب المحكمة مع هيئة المحكمة في الجلسات ليتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي، يؤدي إلى خلل في تشكيل المحكمة يورث البطلان^{١١}، وقد نصت المادة ٤٢/ من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات الإثبات وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه".
وقد أيدت ذلك محكمة النقض السورية في قرارها الذي جاء فيه: "إن الخلل في تشكيل المحكمة هو من النظام العام ويحق للمحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة من مراحل التقاضي"^{١٢}.
- ٢- **عدم ذكر ساعة افتتاح الجلسة وختامها وأسماء القضاة والنيابة العامة وتوقيع رئيس المحكمة وكاتب الضبط:** وتعتبر هذه الأمور من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان المتعلق بالنظام العام، وهو ما أيده اجتهاد محكمة النقض السورية الذي جاء فيه: "١- ينبغي ذكر ساعة افتتاح الجلسة وختامها وأسماء القضاة والنيابة وتوقيع كاتب الضبط مع الرئيس في آخر كل جلسة. ٢- إن اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن نص المادة ٣٩/١/ أصول محاكمات من النصوص الأمرة التي يتوجب التقيد بمضمونها تحت طائلة البطلان، وإن البطلان الذي رتبته المشرع جزاء مخالفة تلك الأوضاع لعدم ذكر أسماء القضاة الذين حضروا جلسة المحاكمة هو بطلان مطلق لتعلق ذلك بالنظام العام، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها. ٣- إن كتابة كلمة كالسابق عند أسماء هيئة المحكمة غير كافية في تحديد أسماء الهيئة الحاكمة"^{١٣}.
- وقد جاء في اجتهاد آخر لمحكمة النقض السورية مفاده: "تفقد ضبوط الجلسات المحاكمة الاستئنافية صفتها الرسمية وتصبح باطلة إذا كانت لا تحمل توقيع رئيس المحكمة، ويكون القضاء بناء عليها مشوباً بالبطلان، ويتعين نقضه"^{١٤}.
- وقد قضت أيضاً في حكم آخر لها: "أن التوقيع على ضبط الجلسة من قبل الهيئة الحاكمة من متعلقات النظام العام، وعدم التقيد بذلك يشكل خللاً في الإجراءات يورث البطلان، وما بني على باطل فهو باطل"^{١٥}.....، وقد قضت في قرار آخر والذي جاء فيه: "إن عدم توقيع رئيس المحكمة ضبوط جلسات التقاضي يجعل إجراءات المحاكمة باطلة"^{١٦}، ذلك لأن صاحب الصفة في التوقيع على الحكم هو رئيس المحكمة أو الهيئة التي أصدرته"^{١٧}.
- كما قضت محكمة النقض أيضاً، على أن: "إغفال بيان جوهر في الحكم، كعدم توقيع كاتب الضبط أو أحد المستشارين، يؤدي إلى بطلانه"^{١٨}.
- ٣- **عدم مراعاة أصول توزيع العدالة:** إن عدم صلاحية القاضي للحكم في الدعوى أو مباشرته لأي إجراء من إجراءاتها، يجعل كل ما يصدر عنه باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بأصول توزيع العدالة"^{١٩}.
- وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية مفاده: "أن قانون السلطة القضائية حجب على القاضي المشاركة في المحاكمة الاستئنافية في إصدار قرار فيها في حال فصله للدعوى البدائية، تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات"^{٢٠}.

ثانياً: علنية الجلسات والمحاكمة والنطق بالحكم:

- نصت المادة ١٢٩/ من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "١- يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً حفظاً للنظام أو مراعاة للأداب العامة أو لحرمة الأسرة. ٢- يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده"
- والمقصود من النص أن تكون جميع إجراءات الدعوى ومناقشات الخصوم فيها وطلباتهم وأقوالهم وسماع الشهود والخبراء.... الخ، أن يتم ذلك كله بالصورة العلنية، ومعنى علنية الجلسات أن يحصل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها، وأن ينطق بالأحكام بصوت مسموع في جلسة علنية، وكذلك أن يسمح للصحف بنشر تفاصيل المرافعات التي تحصل في القضايا ومنطوق الأحكام التي تصدر فيها"^{٢١}. وفائدة العلنية للمتقاضين
-
- ١١ - د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، كلية الحقوق، بلا طبعة، ٢٠١١، ص ٤٨٥
 - ١٢ - نقض سوري، قرار رقم ٩٩٩، تاريخ ٤/٩/٢٠٠٠، المحامي محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد، ج ١، دار البيضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٣١، القاعدة ٦٥١
 - ١٣ - والتي جاء فيها: "١- ينشئ كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع رئيس المحكمة في آخر كل جلسة ويذكر فيه ساعة افتتاحها وساعة ختامها وأسماء القضاة والنيابة العامة إذا مثلت في المحاكمة وأسماء المحامين والوقوعات التي حدثت والشروح التي يأمره رئيس المحكمة بتدوينها. ٢- إن محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه".
 - ١٤ - نقض سوري، قرار رقم ١٧/١٧/٣٩٢، تاريخ ١/١٥/١٩٩٤، مجلة المحامون، العددان ٥-٦، لعام ١٩٩٥، ص ٤٨٠، وقرار آخر لمحكمة النقض رقم ٨٢٠، أساس ٣١٦، تاريخ ٣/٢٩/٢٠١٠، مجلة المحامون، الأعداد ٣-٤-٦، لعام ٢٠١٢، ص ٥٤٥
 - ١٥ - نقض سوري، قرار رقم ٥٩٢، تاريخ ٣/١٩/١٩٩٢، مجلة المحامون، العددان ٩-١٠، لعام ١٩٩٣.
 - ١٦ - نقض سوري، قرار رقم ٢٠٧٤، أساس ٢٦٨٢، تاريخ ٥/٦/١٩٩٥، مجلة المحامون، العددان ٥-٦، لعام ١٩٩٥
 - ١٧ - نقض سوري، قرار رقم ١٥٦٨، أساس ١٤٣٨، تاريخ ٦/٢٥/٢٠٠٧، مجلة المحامون، العددان ١١-١٢، لعام ٢٠٠٨، ص ١٦٠٨، القاعدة ٧٤٦
 - ١٨ - أسناندي الدكتور محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٨٣
 - ١٩ - نقض سوري، قرار رقم ٢٣٩٦، أساس ١١٠٣، تاريخ ٧/٢٧/٢٠١٠، مجلة المحامون، الأعداد ٧-٨-٩-١٠-١١-١٢، لعام ٢٠١٢، ص ٧٨٣، القاعدة ٢٧٦
 - ٢٠ - د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، كلية الحقوق، بلا طبعة، ٢٠١١، ص ٤٨٦
 - ٢١ - نقض سوري، قرار رقم ١٢٩١، تاريخ ٤/٦/١٩٩٠، شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج ٣، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٢٦٩
 - ٢٢ - أما في المحاكمات السرية، فلا يجوز نشر ما يجري فيها

أنها تمكنهم من مراقبة أعمال المحاكم وتشعرهم بالاطمئنان إلى قضائها وتدفع القضاة إلى العناية بأحكامهم، لأن القاضي يهتم عندئذ أكثر نتيجة اطلاع الجمهور على عمله.

وللمحكمة سلطة تقديرية، بحيث يكون لها أن تأمر بإجراء المرافعة سرّاً^{٢٣}، ولو لم يصل الحال إلى حد النظام المقرر، ولا يرتب أي بطلان في هذا الصدد ما دامت قد بنت قرارها بجعل الجلسة سرية على اعتبارات سائغة ومقبولة، وعبرة النص تؤكد هذا المعنى، إذ تجيز جعل الجلسة سرية رعاية لحركة الأسرة^{٢٤}. وقد أيدت ذلك محكمة النقض السورية في قرارها الذي جاء فيه: "عدم إصدار القرار في جلسة علنية يشكل خلافاً بالإجراءات يورث البطلان"^{٢٥}.

كما نصت المادة /٢٠٤/ من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "ينطق بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه". وهو ما يوافق اجتهاد محكمة النقض الذي جاء فيه: "إن عدم فتح جلسة النطق بالحكم لا يمكن محكمة النقض من معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم ويجعل الإجراءات الصادر في تلك الجلسة باطلاً"^{٢٦}.

٢-٢ الفرع الثاني: الدفع بالبطلان حماية للحقوق الأساسية للأفراد

أولاً: الدفع بالبطلان حماية لحق الدفاع الذي كرسه الدستور:

إن حق التقاضي والدفاع أمام القضاء مصون بالدستور وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة /٥١/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ والتي جاء فيها: "٣..... حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون....."، وعدم السماح بممارسة حق الدفاع، وهو حق مقدس واجب الاحترام كي تكون المحاكمة عادلة، والإخلال بهذا الحق يعد اعتداءً على الحقوق الأساسية للمواطنين، ولذلك فهو يدخل في دائرة النظام العام التي يستطيع أن يتمسك من خلالها صاحب الحق بحقه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان.

وقد أيدت ذلك محكمة النقض السورية بقرارها الذي جاء فيه: "لا يجوز تثبيت تخلف أحد عن الحضور إلا بعد انتظاره في الموعد المحدد للمحاكمة، وانقضاء ساعة على الانتظار، تحت طائلة البطلان، والبطلان الواقع في إجراءات المحاكمة على هذا النحو من شأنه أن يؤثر في الحكم لتعلقه بحق الدفاع"^{٢٧}.

وقد قضت محكمة الخلافات الروحية في قرار لها، جاء فيه: "إن عدم دعوة أحد الطرفين إلى المحكمة وإصدار الحكم دون سماع دفاعه يؤلف إخلالاً بإجراءات المحاكمة يتناول النظام العام، لأن حق الدفاع في التشريع السوري من الحقوق الأساسية التي أقرها القانون ضماناً لحقوق الطرفين، وإن حرمان الطرفين أو أحدهما من حق الدفاع يؤلف إخلالاً بالنظام العام ويستوجب البطلان"^{٢٨}.

ثانياً: الدفع بالبطلان حماية لحقوق الأفراد في الإثبات:

القاعدة أن عدم التوقيع على استدعاء الدعوى من المدعي أو وكيله يترتب عليه عدم قبولها، بداعي البطلان، وهذا البطلان يجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، لأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام^{٢٩}.

وقد قضت محكمة النقض في اجتهاد لها جاء فيه: "لا يمكن أن يكون الادعاء أو الطعن بدون توقيع، وهذا الأمر من متعلقات النظام العام"^{٣٠}.

وقضت كذلك في قرار آخر لها، جاء فيه: "إن الاستدعاء يستمد قوته من توقيع صاحب الشأن أو وكيله، فإن خلا من التوقيع صار عديم الأثر"^{٣١}.

إلا أن القضاء السوري ناقض ما قرره في هذين الاجتهادين، على الرغم من تواتر وتكرار العمل بهما، وذلك بقرار آخر معاصر للقرارات السابقة، حيث أتاح تصحيح الإجراء بتكملة النقص الذي شابها، والذي جاء فيه: "إن خلو

^{٢٣} - كما هو الحال في المحاكمات الجنائية، وجرائم الاعتداء على نظام الحكم أو على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، لأنها تكشف للجمهور من الوقائع ما تتأذى الآداب العامة من سماعه أو ذبوعه أو نشره أو تتأثر به المبادئ السياسية السلمية.

^{٢٤} - شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج ٢، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ١٥٧٦-١٥٧٧

^{٢٥} - نقض سوري، قرار رقم ١٣٤١، أساس ٥٤٧٠، تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢، مجلة المحامون، العددان ٧-٨، لعام ٢٠١٠، ص ١٢١٦، القاعدة ٥٠٤

^{٢٦} - نقض سوري، قرار رقم ٢٤٧، أساس ٢٦٧، تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩، مجلة المحامون، العددان ١١-١٢، لعام ٢٠١١، ص ١٦٧٩، القاعدة ٦٩٩

^{٢٧} - نقض سوري، قرار رقم ١٩٦٣، تاريخ ١٩٩٣/١٠/١١، العددان ١-٢، لعام ١٩٩٤

^{٢٨} - قرار محكمة الخلافات الروحية رقم ٦ لعام ١٩٤٨، والقرار رقم ٧ لعام ١٩٤٧، والقرار رقم ٨ لعام ١٩٤٧، مجلة المحامون، لعام ١٩٦٦، ص ٥١

^{٢٩} - المحامي ياسين الدركزلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات السوري، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٢٧٩

^{٣٠} - نقض سوري، قرار رقم ١٥٩٩، تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣، المحامي محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد، ج ١، ص ٢٢٣، القاعدة ٦٣١

^{٣١} - نقض سوري، قرار رقم ١٩٦٥/١٩٦٥، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠، المحامي محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد، ص ٢٥٤، القاعدة ٧١٥

استدعاء الدعوى من توقيع المدعي أو وكيله ليس سبباً لبطلان الاستدعاء ورد الدعوى، يستوجب العمل على استكمال هذا النقص، وإن حضور وكيل الجهة المدعية وتكرار مآل الإدعاء يعني الإقرار باستدعاء الدعوى^{٣٢} ".
وبرأي، إن جاز لي ذلك، أن التوقيع على استدعاء الدعوى من المدعي أو وكيله القانوني، يعتبر من الإجراءات الضرورية والهامة والجوهرية لتقديم الدعوى، وحسناً فعل المشرع السوري، عندما اعتبر أن نقص هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام ويوجب البطلان، إلا أن الاجتهاد الأخير الصادر عن محكمة النقض، أرى أنه يخالف نص الفقرة ٧/ من المادة ٩٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري والتي جاء فيها: ".....١- ترفع الدعوى باستدعاء يتضمن:.....٧- توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي، ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه.....".

يتبين من النص السابق أن المشرع السوري لم ينص على جواز استكمال النقص المتعلق بهذه البيانات، ولا اجتهاد في معرض النص، وذلك تفادياً للفوضى وعدم استقرار التعامل بين الأفراد، وصدور أحكام متناقضة، وعدم إحداث خرق لنصوص القانون بموجب اجتهادات تخالفها، وتأكيداً على الجدية في رفع الدعوى القضائية، وتحمل الأفراد كامل المسؤولية الناشئة عن ذلك.

لذلك باعتقادي لا يمكن الأخذ بالاجتهاد الأخير للاعتبارات التالية:

- ١- لا يوجد نص صريح من المشرع السوري يجيز استكمال توقيع المدعي على استدعاء الدعوى من خلال حضوره وتكراره لمآل الإدعاء، وبالتالي لا اجتهاد بوجود النص الصريح.
- ٢- إن صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام^{٣٣}، وعدم توقيع المدعي على استدعاء الدعوى، يمثل خرقاً لهذا التمثيل دون سند قانوني .
- ٣- لا يجيز المشرع السوري تكملة النقص في البيانات الخاصة بمذكرة التبليغ، تحت طائلة البطلان، إلا إذا أمكن تكملة هذا النقص من الورقة ذاتها، دون الاستعانة بورقة أخرى.
- وقياساً على موقف المشرع السوري لهذه الجهة، فإن عدم توقيع المدعي أو وكيله على استدعاء الدعوى، لا يمكن استكمالها بالحضور وتكرار مآل الإدعاء، مما يعني الإقرار باستدعاء الدعوى.
- ٤- بالإضافة إلى أن المشرع السوري قد تشدد في موقفه هذا، فيما يتعلق بالتوقيع على استدعاء الدعوى وبنص صريح، وذلك من خلال تأكيده على وجوب تسجيل الطعن من قبل محام أستاذ مضي على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند التوكيل^{٣٤} وتوقيعه شخصياً على استدعاء الطعن أمام الديوان، وجاء الاجتهاد القضائي مؤكداً ما نص عليه القانون في قرارات كثيرة^{٣٥}.
- ٥- وأخيراً، لا أرى من الجائز الأخذ بهذا الاتجاه، حتى لا يكون مع مرور الزمن مبدأ تسير عليه محكمة النقض بالنسبة لباقي البيانات المنصوص عليها في المادة ٩٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري.

٣. المطلب الثاني: الدفع بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام

يترتب على عدم تعلق البطلان بالنظام العام، أنه لا يمكن التمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، ويزول هذا البطلان إذا تنازل عنه من 'شرع لمصلحته' أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك^{٣٦}، ويجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه^{٣٧}.
وأبين في هذا المطلب الدفع بالبطلان في إجراءات التبليغ، والدفع بالبطلان في إجراءات ونظر الدعوى وذلك في فرعين متتاليين:

٣-١ الفرع الأول: الدفع بالبطلان في إجراءات التبليغ

تبدأ الخصومة بقيد الدعوى في سجلات المحكمة، إلا أن الخصومة لا تعد مكتملة ومنعقدة إلا بتبليغ الخصم الآخر مذكرة الدعوة والإخطار، ويجب أن يتم التبليغ بالشكل الصحيح وفقاً لإجراءات محددة وضمن مواعيد معينة.
ويعرف التبليغ: " بأنه الوسيلة القانونية التي تثبت إجراء عمل قانوني من إجراءات الخصومة أو إجراء من إجراءات الأصول المتبعة أمام المحاكم، ولا يجوز إثبات حصول أي عمل من أعمال المحاكم إلا بصورة خطية^{٣٨}".
والبطلان المشرع لمصلحة الخصوم في إجراءات التبليغ وبياناته، يزول بالحضور، كما يزول إذا تحققت بسببه الغاية من الإجراء، ولو نص على البطلان صراحة، دون الإخلال بحق الخصم في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور، وإذا لم تتحقق الغاية من الإجراء بسببه، أو كان متعلقاً بالنظام العام، جاز للقاضي التصدي له من تلقاء نفسه، وتقرير

٣٢ - نقض سوري، قرار رقم ٤٠٧، تاريخ ١٤/٣/١٩٩٩، المحامي محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد، ج ١، ص ٢١٩، القاعدة ٦١٨

٣٣ - وهو ما نصت عليه المادة ١٧/ من قانون أصول المحاكمات السوري

٣٤ - الفقرة ج من المادة ٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات السوري

٣٥ - " يجب أن يقدم الطعن بالنقض من محام أستاذ مسجل في جدول المحامين الأساتذة"، نقض سوري، قرار رقم ١٨٢، أساس ١٤١٧، تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٨، مجلة المحامون، العددان ٩-١٠، لعام ٢٠٠٩، ص ١٢٥٦، القاعدة ٥٦٤

٣٦ - المادة ٤١/ من قانون أصول المحاكمات السوري

٣٧ - المادة ١٥١/ من قانون أصول المحاكمات السوري

٣٨ - د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٨٥

البطلان، ولو كان الخصم غاب عن الحضور^{٣٩}. وإذا ما أصاب مذكرة التبليغ نقص في بياناتها أو خلل في إجراءات تبليغها كانت محلاً للبطلان^{٤٠}، وهذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين:

أولاً: البطلان لنقص في بيانات مذكرة التبليغ:

نصت المادة ٢١/ من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات

الآتية:

- أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ
 - ب- اسم الطالب ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه
 - ج- اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها
 - د- اسم المخاطب ونسبته ومهنته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فأخر موطن كان له
 - هـ- بيان مفصل بالوثائق والأوراق المربوطة مع محضر التبليغ.
 - و- اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه
 - ز- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة."
- كما نصت المادة ٣٩/ من القانون نفسه على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧). يتبين من النصوص المتقدمة أن النقص في البيانات وكذلك مخالفة المواد المتعلقة بإجراء التبليغ والمنصوص عنها في المادة ٣٩/ المذكورة، يؤدي إلى بطلانه.

وقد أيدت محكمة النقض السورية، ما نص عليه المشرع من ضرورة ذكر هذه البيانات كونها تتصل بالواقع العملي بشكل مباشر، وقد قضت بأنه: "إذا خلت مذكرة التبليغ لصفاً من بيان اسم الذي امتنع عن التبليغ والتوقيع ووجه علاقته بالمخاطب وصفته، فإن التبليغ يغدو باطلاً"^{٤١}. كما استقر اجتهاد المحكمة المذكورة على: "اعتبار التبليغ باطلاً في حالة عدم ذكر الموظف المكلف بالتبليغ سبب تعذر التبليغ إلى المخاطب أو إلى أحد أقاربه المقيمين معه"^{٤٢}. كما قضت محكمة النقض السورية في حكم آخر لها في حالة ما إذا كانت مذكرة التبليغ المحررة هي مذكرة إخطار، يجب أن تتضمن إضافة للبيانات السابقة بياناً، يقضي بأنه إذا لم يحضر المدعى عليه سيصدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي، تحت طائلة الحكم ببطلان التبليغ، وهذا ما أكدته في قرارها التالي: "إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه إذا خلت مذكرة الإخطار من أنه في حال غياب المدعى عليه يعتبر الحكم الذي سيصدر وجاهياً كانت المذكرة باطلة"^{٤٣}. وإذا لم يحضر المدعى عليه المبلغ، وتبين للمحكمة وجه العيب الذي يشوب مذكرة التبليغ فإنها تحكم من تلقاء نفسها بتأجيل موعد الجلسة إلى تاريخ آخر، حيث يعاد تكليف المدعى عليه بالحضور مرة ثانية تكليفاً صحيحاً، نظراً لأن هذه البيانات من متعلقات النظام العام التي يحق إثارتها من تلقاء نفسها، والمنصوص عليها في المادة ٢١/ من قانون أصول المحاكمات السوري.

والجدير بالذكر أنه لا يجوز تكملة النقص في البيانات المذكورة، بالاستعانة بورقة أخرى، وقد أكدت محكمة النقض على أنه: "١- يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات التي أوجب القانون ذكرها فيها ولا تجوز تكملة النقص في البيانات بأي دليل من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل. ٢- إذا أمكن تكملة النقص في بيان التاريخ من الورقة ذاتها، فلا يبطل الإعلان"^{٤٤}.

ويترتب على الحكم الصادر ببطلان مذكرات التبليغ، اعتبارها كأن لم تكن، فتسقط وتسقط معها كل الإجراءات اللاحقة لها، بما في ذلك الأحكام التي صدرت بناءً عليها، كما يترتب على بطلانها زوال كافة الآثار القانونية المترتبة عليها، وأكد القضاء السوري على ذلك، حيث قضت محكمة النقض على أنه: "إذا تبين من مذكرتي الدعوة والإخطار المبرزتين أما محكمة الاستئناف أنهما خاليتان من البيانات المطلوبة بموجب المادة ٢١/ محاكمات، فإن ذلك يجعل إجراءات التبليغ باطلة ويغدو القرار المطعون فيه معتلاً ومستوجباً للنقض"^{٤٥}.

ثانياً: البطلان لخلل في إجراءات التبليغ:

ينتج التبليغ آثاره القانونية إذا تم وفقاً لإجراءات معينة نص عليها المشرع من المادة ١٨/ إلى المادة ٣٧/ من قانون أصول المحاكمات السوري. حيث حدد - وعلى سبيل الحصر - الأشخاص المكلفين بالتبليغ، وأوقات التبليغ، والبيانات التي يجب أن يتضمنها والأشخاص الذين يمكن تبليغهم في حال عدم وجود المطلوب تبليغه والإجراءات الواجب

^{٣٩} - المحامي ياسين الدركزلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات السوري، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٢٨٢

^{٤٠} - المادتين ٢١ و ٣٩ من قانون أصول المحاكمات السوري

^{٤١} - نقض سوري، القرار رقم ٦٧٢، أساس ٦٩٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠، منشور في شفيق طعمة وأديب استانبولي - تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٢٦٩، القاعدة ١٧٧.

^{٤٢} - نقض سوري، القرار رقم ١٦٠٢، أساس ٢١١٦ تاريخ ٩/٦/١٩٥٦، منشور في طعمة واستانبولي، المرجع السابق، ص ٢٦٧، القاعدة ١٧٥

^{٤٣} - نقض سوري، قرار رقم ٣٨٥، تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٧، المحامي محمد أديب الحسيني، المرجع السابق، ص ٤٦٧، القاعدة ١٣٣٤.

^{٤٤} - نقض سوري، قرار رقم ١٣٨، أساس ٤٥٢، تاريخ ١٣/٢/١٩٧٨، طعمة واستانبولي، ج ١، المرجع السابق، ص ١٣٢، القاعدة ١٤٩

^{٤٥} - نقض سوري، قرار رقم ٢٥٨٧، تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٣، منشور في المحامي محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد، ج ١، دار اليفظة العربية، ٢٠٠٤، ص ٤٩٨، القاعدة ١٤١٥

إتباعها. وكثيرة هي الاجتهادات التي ساهمت في توضيح هذه الإجراءات وأبرزت أهميتها والآثار المترتبة على مخالفتها، ونذكر بعضاً منها، ما قضت به محكمة النقض: "إن التبليغ بالصحف دون الإعلان على لوحة إعلانات المحكمة باطل"^{٤٦}. وقد قضت أيضاً: "إن عدم ذكر عمر مستلم مذكرة الدعوة بشكل عيباً في إجراءات التبليغ بموجب البطلان"^{٤٧}. كما قضت أنه: "ليست الحماية من الأشخاص الذين يعتبر التبليغ إليهم قانونياً، لأنها ليست ممن عدتهم المادة/ ٢٣/ من قانون أصول المحاكمات السوري، فيعتبر التبليغ بواسطتها غير متفق مع أحكام القانون"^{٤٨}. كما قضت في حكم آخر لها: "إذا خلت مذكرة الإخطار المبلغة لصفياً من توقيع المختار تعتبر باطلة مع جميع الإجراءات اللاحقة"^{٤٩}. و خلاصة ما تقدم، أنه إذا أصاب مذكرات التبليغ عيب، فإن ذلك يرتب البطلان وهذا ما نصت عليه المادة/ ٣٩/ من قانون أصول المحاكمات السوري، سواء كان هذا العيب، ناتج عن نقص في بيانات مذكرة التبليغ والتي نصت عليها المادة/ ٢١/ من القانون المذكور، أو كان العيب نتيجة لخلل في إجراءات التبليغ والتي نصت عليها المواد من ١٨/ ولغاية ٣٧/ من قانون أصول المحاكمات السوري. ولكن هذا البطلان المترتب على عدم مراعاة إجراءات التبليغ هو بطلان نسبي، لأن هذا البطلان لا يحكم به رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء أو إذا تنازل من شرع البطلان لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك^{٥٠}. ولا بد من القول أن المشرع قد ربط شكل الإجراء بالغاية منه، فإذا ثبت للمحكمة أن الغاية من الإجراء قد تحققت، كما لو حضر المطلوب تبليغه، زال كل بطلان قد أصاب مذكرة التبليغ بالحضور، أو إجراءات تبليغها، وهذا ما قضت به محكمة النقض السورية في قرارها الذي جاء فيه: "إذا كان القانون قد أوجد الأصول والضوابط اللازمة في الحضور والتبليغ ومراعاة المواعيد والتمثيل فإنما كان ذلك في سبيل توفير الضمانات اللازمة لصيانة الحقوق والدفاع عنها ومراعاة تطبيق القانون ولكن كل هذه الاعتبارات تنتضي بالحضور ومباشرة الإجراءات بالذات"^{٥١}. وبناء على ذلك، لا يحق للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام، ولا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع لمصلحته، ويجب التمسك به قبل أي دفع آخر، ولا تصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣-٢ الفرع الثاني: الدفع بالبطلان في إجراءات ونظر الدعوى أولاً: البطلان لخلل في إجراءات الدعوى:

حضور المتداعين أمام المحاكم: القاعدة هي عدم جواز حضور المتداعين أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك، إلا ما استثنى بنص صريح من القانون^{٥٢}، وهذا ما نصت عليه المادة/ ١٠٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي جاء فيها: "أ- لا يجوز للمتداعين - من غير المحامين - أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل. ب- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية:

- ١- دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.
- ٢- القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والإرث والوقف.
- ٣- القضاة والمحامين ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية.
- ٤- إذا امتنع أي من المتداعين عن توكيل محام في الدعوى التي يجب التوكيل فيها يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الواجهة أما في المرحلة الاستئنافية فيرد الاستئناف شكلاً بالنسبة للمستأنف وأما المستأنف عليه فيثبت امتناعه عن توكيل محام ومن ثم يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه بمثابة الواجهة". بينما هذه الفقرة الأخيرة كانت في ظل القانون رقم ١/ لعام ٢٠١٠ تنص على أنه: "إذا حضر الخصم وامتنع عن توكيل محام، ترى الدعوى بغييبته ويعتبر الحكم وجاهياً". وهذا ما قضت به أيضاً محكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه: "إن المشرع فرض على طرفي الخصومة المثل أمام القضاء بواسطة محام ليكون عوناً لهم على حماية مصالحهم التي قد يسيئون الدفاع عنها ويساعد في الوقت نفسه المحكمة على تحديد نقاط الخصومة وتبيان الطلبات والدفع بشكل ظاهر وجلي، وبناء عليه، إذا تبين أن القريب الذي أجيز له أن يرافع عن قريبه تجاوز قرابته الدرجة الثالثة لم تعتبر وكالته واعتبرت خصومة غير صحيحة وهو أمر تثيره المحكمة تلقائياً لصلته بالنظام العام"^{٥٣}.

ثانياً: البطلان للنقص في بيانات استدعاء الدعوى:

نصت المادة/ ٩٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري على أن الدعوى ترفع باستدعاء يتضمن بيانات محددة، ولا يترتب البطلان غير المتعلق بالنظام العام إلا على نقص نوعين منها، وهي اسم ولقب المدعى عليه، وجهالة موضوع

٤٦ - نقض سوري، قرار رقم ٦٩٩، لعام ١٩٩٧، مجلة المحامون، العدد ٩ و ١٠، لعام ١٩٩٨، ص ٩٣٤
 ٤٧ - نقض سوري، القرار رقم ٤٥٣، تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٥، منشور في طعمة واستانبولي، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٨٦، القاعدة ١٩٣
 ٤٨ - نقض سوري، القرار رقم ٣٨٣، تاريخ ١٩٦٨/٧/٢٥، منشور في طعمة واستانبولي، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٨٦، القاعدة ١٩٥
 ٤٩ - نقض سوري، القرار رقم ١٩٧، تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧، منشور في طعمة واستانبولي، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٩١، القاعدة ٢٠٢
 ٥٠ - المادتين/ ٣٩/ و ٤٠/ من قانون أصول المحاكمات السوري
 ٥١ - نقض سوري، قرار رقم ٧٥٣، تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١، المحامي محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٦٧، القاعدة ١٣٣٥
 ٥٢ - المحامي ياسين الدركلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات السوري، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٢٧٦
 ٥٣ - نقض سوري، قرار رقم ٤٢، تاريخ ١٩٦٤/٢/١٠، شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٤٣٨، القاعدة ٨٧٦

الدعوى، أما باقي البيانات فإما لا يترتب عليها البطلان كاختيار المدعي موطناً مختاراً، أو يكون البطلان فيها متعلقاً بالنظام العام كتوقيع المدعي أو وكيله على استدعاء الدعوى، وسنكتفي بذكر البيانات التي يترتب على نقصها البطلان غير المتعلق بالنظام العام وهي:

١ - اسم ونسبة المدعى عليه:

نصت الفقرة ٣ من المادة /٩٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري على البيانات التي تتضمنها استدعاء الدعوى، ومن هذه البيانات، اسم المدعى عليه ونسبته وموطنه. إلا أن محكمة النقض السورية قد قضت في حكمها على أنه: " يجب أن يتضمن استدعاء الدعوى اسم ولقب المدعى عليها ولا يكفي ذكر اسم زوجها والاسم المعروفة به ".....".

ويتبين مما تقدم أن المشرع السوري اعتبر البيانات التي يتضمنها استدعاء الدعوى، جوازياً، بعكس محكمة النقض التي اعتبرتها وجوبية.

٢ - جهالة موضوع الدعوى:

يجب أن يتضمن استدعاء الدعوى بيان موضوع الدعوى وإيضاح المدعى به بشكل ينفي الجهالة تحت طائلة البطلان. فقد نصت الفقرة /٤/ من المادة /٩٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري، على: ".....٤- بيان موضوع الدعوى، فإن كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمه وأوصافه، وإن كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره".

٤. خاتمة

إن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام، هي قواعد تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يخالفوها باتفاقات بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة. والنظام العام يختلف من مجتمع لآخر، حسب ما يعده الأفراد في حضارة معينة " مصلحة عامة "، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً، يتمشى مع كل زمان ومكان، لأن النظام العام شيء نسبي، وفكرته مرنة جداً، ويصعب الاتفاق على صيغة مقبولة له من جميع الوجوه، لذلك نجد أن المشرع السوري لم يحدد مسبقاً الحالات التي يعتبر فيها البطلان من النظام العام، وتلك التي لا يعتبر فيها البطلان من النظام العام، إلا أنه متى قرر المشرع بنص القانون على أنه يجب على القاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه، يكون ذلك.

وقد كان بحثي هذا بعون الله وتوفيقه في مقدمة ومطلبين وخاتمة:

تحدثت في المقدمة عن الطلبات والدفع بنوعها الشكلية والموضوعية، وتحدثت كذلك عن نظام البطلان، وأنواع الدفع المتعلقة بالبطلان، وحددت بحثي بالدفع بالبطلان بنوعه المتعلق بالنظام العام والغير متعلق بالنظام العام، وذلك في مطلبين اثنين، وقسمت المطلب الأول إلى فرعين، تحدثت في الفرع الأول عن الدفع بالبطلان في إجراءات الجلسات من خلال قانونية تشكيل المحكمة وعلنية الجلسة والمحاكمة والنطق بالحكم، كما تحدثت في الفرع الثاني عن الدفع بالبطلان حماية للحقوق الأساسية للأفراد، من خلال الدفع بالبطلان حماية لحق الدفاع الذي كرسه الدستور، والدفع بالبطلان حماية لحقوق الأفراد بالإثبات. أما في المطلب الثاني فقد تحدثت عن الدفع بالبطلان الغير متعلق بالنظام العام، وذلك في فرعين، تحدثت في الفرع الأول عن الدفع بالبطلان في إجراءات التبليغ، من خلال البطلان لنقص في بيانات مذكرة التبليغ، والبطلان لخلل في إجراءات التبليغ، كما تحدثت في الفرع الثاني، عن الدفع بالبطلان في إجراءات ونظر الدعوى، من خلال البطلان لخلل في إجراءات الدعوى، والبطلان للنقص في بيانات استدعاء الدعوى.

وقد أسفر البحث عن النتائج التالية:

- ١- لم يحدد المشرع السوري ما هي الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام، والحالات التي لا يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام
- ٢- لا يجوز تكملة النقص في بيانات استدعاء التبليغ، بالاستعانة بورقة أخرى، ولا يترتب البطلان إذا أمكن تكملة النقص في بيان تاريخ التبليغ من الورقة ذاتها.
- ٣- لا يوجد نص صريح من المشرع السوري يجيز استكمال توقيع المدعي على استدعاء الدعوى من خلال حضوره وتكراره لمآل الإدعاء، وبالتالي لا اجتهاد بوجود النص الصريح.
- ٤- لم يوجد المشرع السوري الاجتهاد فيما يتعلق بالبيانات الواردة في استدعاء الدعوى، ونوع البطلان الذي يترتب على عدم تواجد هذه البيانات في استدعاء الدعوى، والتي نصت عليها المادة /٩٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري.
- ٥- يوجد تناقض بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي فيما يتعلق بالبيانات الخاصة باستدعاء الدعوى، حيث نص المشرع في الفقرة /٤/ من المادة /٩٤/ من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: " ترفع الدعوى باستدعاء يتضمن... "، بينما جاء في الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض السورية: " يجب يتضمن استدعاء الدعوى اسم ولقب المدعى عليها ولا يكفي ذكر اسم زوجها والاسم المعروفة به... ".

المقترحات:

- 1- التحديد من قبل المشرع السوري للحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام، والحالات التي لا يعتبر فيه البطلان متعلقاً بالنظام العام
- 2- توحيد الاجتهاد فيما يتعلق بالبيانات الخاصة باستدعاء الدعوى والتي حددتها المادة /٩٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري .
- 3- أقتراح عدم تطبيق اجتهاد محكمة النقض الذي جاء فيه: " إن خلو استدعاء الدعوى من توقيع المدعي أو وكيله ليس سبباً لبطلان الاستدعاء ورد الدعوى، يستوجب العمل على استكمال هذا النقص، وإن حضور وكيل الجهة المدعية وتكرار مآل الإدعاء يعني الإقرار باستدعاء الدعوى ". حتى لا يكون مع مرور الزمن مبدأ تسيير عليه محكمة النقض بالنسبة لباقي البيانات المنصوص عليها في المادة /٩٥/ من قانون أصول المحاكمات السوري.
- نقض سوري، قرار رقم ٤٠٧، تاريخ ١٤/٣/١٩٩٩، المحامي محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد، ج ١، ص ٢١٩، القاعدة ٦١٨.
- 4- إزالة التناقض بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي فيما يتعلق، بالبيانات الخاصة باستدعاء الدعوى، حيث نص المشرع في الفقرة /أ/ من المادة /٩٤/ من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: " ترفع الدعوى باستدعاء يتضمن..."، بينما جاء في الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض السورية: " يجب يتضمن استدعاء الدعوى اسم ولقب المدعى عليها ولا يكفي ذكر اسم زوجها والاسم المعروفة به...".

المصادر

أولاً: المراجع العامة:

- 1- المحامي محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني الجديد، ج ١، دار البيضة العربية، ٢٠٠٤
- 2- المحامي إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢
- 3- شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج ١، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الثانية، ١٩٩٤
- شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج ٢، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الأولى، ١٩٩٠
- شفيق طعمة وأديب استانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج ٣، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الثانية، ١٩٩٤
- 4- د. صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سورية، بلا طبعة، ١٩٨٥
- 5- الأستاذين ضاحي وبدر، مجموعة المبادئ القانونية، ج ١
- 6- د. عبد الحكيم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣
- 7- أستاذي الدكتور محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١،
- 8- د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، كلية الحقوق، بلا طبعة، ٢٠١١

ثانياً: المراجع الخاصة:

- 1- د. عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة
- 2- د. مصطفى مجدي هرجه، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، منشورات مركز الربيع للكمبيوتر، بلا طبعة، ١٩٩٥
- 3- المستشار معوض عبد التواب، الدفوع المدنية والإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥
- 4- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٩
- 5- المحامي ياسين الدرکزلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات السوري، المكتبة القانونية، دمشق، حرسنا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢

ثالثاً: المجلات:

- 1- مجلة المحامون السورية، نقابة المحامون في سورية
- 2- مجلة القانون السورية، وزارة العدل

رابعاً: التقنيات:

- 1- دستور الجمهورية العربية السورية
- 2- قانون أصول المحاكمات السوري + اللبناني
- 3- القانون المدني السوري
- 4- قانون البيانات السوري

٢. المطلب الأول: الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام

١-٢ الفرع الأول: الدفع بالبطلان في إجراءات الجلسات

أولاً: قانونية تشكيل المحكمة.
ثانياً: علنية الجلسات و المحاكمة والنطق بالحكم

٢-٢ الفرع الثاني: الدفع بالبطلان حماية للحقوق الأساسية للأفراد

أولاً: الدفع بالبطلان حماية لحق الدفاع الذي كرسه الدستور
ثانياً: الدفع بالبطلان حماية لحقوق الأفراد في الإثبات

٣. المطلب الثاني: الدفع بالبطلان الغير متعلق بالنظام العام

١-٣ الفرع الأول: الدفع بالبطلان في إجراءات التبليغ

أولاً: الدفع بالبطلان لنقص في بيانات مذكرة التبليغ
ثانياً: الدفع بالبطلان لخلل في إجراءات التبليغ

٢-٣ الفرع الثاني: الدفع بالبطلان في إجراءات النظر في الدعوى

أولاً: البطلان لخلل في إجراءات الدعوى
ثانياً: البطلان للنقص في بيانات استدعاء الدعوى

٤. خاتمة

المصادر

الفهرس